عنوان البرنامج: الفقه المالكي
الوحدة الأولى: الطهارة وما تحصل به
الدرس الثالث: الماء المطلق، وما لا يؤثر في طهوريته
اسم المحاضر: الدكتور محمد العلمي

الماء المطلق، وما لا يؤثر في طهوريته

ما يؤثر في طهورية الماء وما لايؤثر

سنتعرض في هذا الدرس إلى دراسة الأحكام الشرعية لتغير الطارئة على الماء المطلق، ولأهم القواعد التي تحتكم استعماله في الطهارة، التي هي المقصود منه.

والماء الذي يتعرض للتغير له أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يخالطه مخالط طاهر أو نجس

الحالة الثانية: أن يتغير الماء بمجاوره

الحالة الثالثة: أن يتغير الماء بما تولد عنه: كالطحلب، وكالسمك، والدود.

الحالة الرابعة: أن يتغير الماء بما هو قرار له، من معادن ونحوها.

الحالة الخامسة: أن تغير الماء بما يفارقه

وسنفرد لكل حالة مسألة:

المسألة الأولى: الماء الذي خالطه مخالط طاهر أو نجس

الماء القاعدة العامة في الماء الذي يخالطه غيره، تتلخص في التالي:

الماء المطلق إن خالطه مخالطٌ نجس أو طاهر، فلم يغير منه لا لونه، ولا ريحه، ولا طعمه، فإنه يبقى مطلقا طهورا.

أما إن غيَّر لونه، أو طعمه، أو ريحه، فإنه يسلبه الطهورية، ولا يبقى ماء مطلقا.

هذه هي القاعدة العامة في الماء المطلق إذا خالطه مخالط طاهر أو نجس، وهي قاعدة تجري سواء كان هذا الماء كثيرا، بالاتفاق، أو كان الماء يسيرا، على الراجح عند الفقهاء [1].

فالضابط المعتبر في هذا هو: التغير، فإذا تغير الماء المطلق بما خالطه، سلبه الطهورية ولم يبق مطلقا، وإذا لم يغيره بقي مطلقا طهورا.

ويبقى السؤال المطروح هنا عن علم الشخص بتغير الماء وبمغيره:

فالشخص إما أن يجزم بتغير الماء، أو يظن ذلك، أو يشك فيه.

وإما أن يجزم بأن المغير للماء يضر، أو يظن ذلك، أو يشك فيه ويتردد.

فالعمل هنا وفق القاعدة التالية:

أما الجزم والتحقق واليقين، فإن الشخص يعمل على أساسه بلا خلاف.

وأما الظن والاعتقاد، وهو ميلان القلب إلى جهة ما، فإنه يعمل به ولو كان الظن غير قوي.

وأما الشك والتردد، فلا يعمل به، ويلغى، ويعتبر كأنه لم يكن.

وبناء عليه:

فالشخص إما أن يشك في تغيره الماء المطلق ويتردد، وإما أن يجزم بتغيره، أو يظن ذلك.

فإذا شك الشخص في تغير الماء، وتردد فيه: هل تغير أم لا؟

فالماء في هذه الصورة طهور باق على إطلاقه؛ لأن الأصل بقاؤه على الطهورية، ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق الشخص أو يظن أن مغيره مما يضر التغير به. أما الشك فإنه لا يوجب حكما هنا، ويعتبر كأن لم يكن.

وإذا جزم بتغير الماء أو ظن ذلك، فله أربع حالات:

إما أن يشك في أن المغير للماء يضر.

وإما أن يظن أن المغير للماء لا يضر.

وإما أن يظن أن المغير للماء يضر.

وإما أن يتيقن أن المغير للماء يضر.

1. المراد بالكثرة هنا: أن يزيد الماء عن آنية غسل، والمراد بالقلة: أن يكون قدر إناء الغسل فأقل. ففي الحالتين معا تجري القاعدة وفق ما قررناه.

فهذه أربع حالات تطبق عليها القاعدة المذكورة:

1- فإن شك الشخص في المغير للماء المطلق: هل هو مغيِّرٌ يضُر، كالطعام، وكالدم، أو لا يضر، كقرار الماء. فهذا باق على إطلاقه اتفاقا، والشك هنا كالعدم؛ لأن الشيء متى شُكَّ في حكمه رُدَّ إلى أصله، والأصل في الماء: الطهارة والتطهير.

2- وإن ظن أو اعتقد أن المغير للماء لا يضر، فإنه يعمل على الظن، ويكون الماء باقيا على إطلاقه؛ لأن الظن في هذا الباب يُعمَل عليه ولو كان غير قوي.

3- وإن ظن أن المغيِّر للماء يضر، فإنه يعمل على الظن، سواء قوي الظن أم لا؛ لأن الظن وإن لم يكن قويا هنا يعمل عليه. فيكون الماء في هذه الحالة فاقدا للطهورية، أي: غير مطلق، ويصير حكمه كحكم مغيره في الطهارة والنجاسة، بحيث إنه:

إن خالطه طاهر كالطعام، أخذ الماء في الطهارة حكم ذلك الطاهر، فلا يُتطهَّر به وإن كان طاهرا في نفسه.

وإن خالطه نجس كالدم، فإن الماء يأخذ حكمه، فيكون نجسا.

وأما إن ظن أن المغير المفارق للماء يضر، ولكنه شك في هذا المغير المفارق، هل هو طاهر أم نجس، فإن الماء يكون طاهرا لا طهورا، ولا يكون نجسا؛ لأنه يُحمَل على المتحقق أو الغالب وهو التغير المضر، أما المشكوك فيه وهو نجاسة الماء، فيلغى، ولا يعتبر.

4. وإن علم يقينا وجزما أن المغير للماء يضر، فإنه يعمل عليه من باب أولى وأحرى، فيصير الماء غير مطلق، ولا يجوز التطهر به.

ويستوي في هذه الأحكام أن يكون الماء قليلا كالآبار، على الراجح، أو كثيرا كالبرك، اتفاقا.

تطبيقات لهذه القواعد:

تغير ماء البئر ونحوها بمخالط تسرب إليها

بناء على هذه القواعد:

إذا تغير ماء البئر ونحوها، وتحقق الشخص أو ظن أن الذي غيَّره هو مخالط يسلبه الطهورية [أي: تطهير الماء لغيره]، والطاهرية [أي: كونه طاهرا في نفسه]، لقرب البئر من المراحيض، ورخاوة أرضها، مثلا، فإنه يضر قطعا.

وإن تحقق أو ظن أن مغيره مما لا يسلبه الطهورية، فالماء يكون طهورا.

تغير الماء الكثير كالبرك الكبيرة بمخالط

وأما الماء الكثير، كالخليج يتغير ماؤه، ويظن أن تغيره مما يُصبُّ فيه من المراحيض، فقد اختلف فيه على رأيين:

الرأي الأول: أن الماء الكثير المتغير مما يُصبُّ فيه من المراحيض، ماء غير طاهر ولا مطهر. وهذا الرأي لابن رشد، وحجته أن هذا هو الجاري على قواعد الفقه في الظن، أي: أنه ما دام حصل الظنُّ بتنجسه بما يصب فيه من المراحيض، فيعمل بما يفيده الظن هنا، ويكون نجسا.

والرأي الثاني للباجي: أنه ماء طهور؛ لكثرة الماء في الخليج، بخلاف البئر ونحوها. ولكن يُكرَه استعماله؛ لأن القاعدة في المذهب أن: الأولى ترك استعمال الماء الذي شُك في مغيره.

المسألة الثانية: الماء المتغير بمجاوره

تقرر في المسألة السابقة حكم الماء الذي خالطه مخالط، وفي هذه المسألة سنلخص مسألة أخرى، وهي الماء إذا تغير بفعل شيء جاوره.

المجاور للماء الذي قد يغيره نوعان: المجاور غير الملاصق للماء، والمجاور الملاصق له.

النوع الأول: المجاور غير الملاصق للماء:

إذا تغير الماء بشيء مجاور للماء غير ملاصق له، كجيفة مجاورة للماء، وكوَرْد على شِبَاك قُلَّة: فإنه لا يضر مطلقا، سواء تغير ريح الماء، أو لونه، أو طعمه، أو تغيرت جميعها. وسواء كان التغير بينا، أو لا. وسواء كان الماء قليلا، أو كثيرا.

النوع الثاني: المجاور الملاصق للماء:

إذا تغير الماء بالمجاور الملاصق له، فإنه يضر اتفاقا، إن كان غيَّر لون الماء، أو طعمه. سواء كان التغير بينا أو لا، وسواء قل الماء أو كثر.

وأما إذا غيَّر المجاورُ الملاصقُ للماء ريح الماء فقط، دون لونه ولا طعمه، كدهن ملاصق للماء، غيَّر ريحه فقط، ولم يغير لونه ولا طعمه، فإن المعتمد: أنه يضر.

الماء المتغير بالقطران

كانت العرب تستعمل القطران كثيرا في الماء عند الاستقاء وغيره، فتسومح فيه؛ لأنه صار التغير به كالتغير بالمجاور. إلا أن هذا خاص بالقطران، وليس غيره مثله. كما قاله الدسوقي.

والتسامح في القطران خاص بما إذا غير القطران ريح الماء فقط، وأما إذا غير طعمه أو لونه فهو يضر، ويسلبه الطهورية.

فإذا تغير ريح الماء، لا لونه، ولا طعمه، بسبب رائحة قطرانِ وعاءٍ من الأوعية، مثلا، وضع الماء فيه بعد زوال القطران منه، وبقيت الرائحة، فلا يضر، ويبقى طاهرا مطهرا، باتفاق.

والحكم نفسه لو وُضِع القطران في الماء فرسب، أو وضع الماء في إناء فيه القطران، فتغير ريحه به، لكن من غير ممازجة القطران للماء. وهذا هو المعتمد.

وأما إذا تغير من الماء المتصل بالقطران طعمُه أو لونُه، فإنه يضر في جميع الأحوال، ولو كان الماء لمسافر، ولو دعت الضرورة لذلك الماء بأن لم يجد غيره.

ويستثنى من هذا ما إذا كان القطران دباغا للوعاء، فإنه لا يضر؛ ولو تغيرت جميع أوصاف الماء به؛ لأنه دباغ طاهر، يطهر ما يدبغ به، كغير القطران إذا كان دباغا. هذا هو المعتمد.